يافتاة سادت بكل كمال بجزء عتق ... ولها الثمن فرضها ان تبدى ذكرا منه ...
مات فالحمل بان منه ... منه بالغير والولا نصف مال ... حيث لا وارث وفي النظم ... احمد الله اذ بدى كالالى
ولها كل ولاء وفرض ان تبدى ميتا بغير جدال

هنا
لغزا عظيما بقوله. قاضي المسلمين انظر لحالي ۞ وافت بالصحيح واسمع مقالي ۞
مات زوجي وعمي فقد بعلي. فكيف حال النسا بعد الرجال ۞ قد صيّر الله في مثاي حبيبا
لا حرام بل هو بوطي حلال ۞ فلي النصف ان انثى اتيت باثني ۞ ولي الثمن ان يكن من رجال ۞
ولي الكل ان اتيت عبث ۞ بهذه تمت نظم سؤالي ۞ والجواب ان يقال هذه امراة
اشترت رقيقا واعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامل منه فان وضعت
انثى فلها النصف فرضا لانها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان
يكن الحمل ميتا اخذت جميع المال فرضا وتعصيبا لان لها الربع بالزوجية والباقي بالولا
تعصيبا حيث لا وارث له من النسب ~~باب الحجب~~ اعلم ان هذا الباب عظيم الفائدة
في الفرايض هو نقيها فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي والا فهو عار من هذا العلم فكرر مطالعته
ولازم تامله فلعلك تظفر بغوامض سره وما احسن ما قال بعضهم في معنى ذلك شعرا
اقول هذا الباب عظيم الفايدة ۞ تجد فيه لك مطالبه ۞ من لم يفز منه بكبر غامض ۞
يحرم عليه [illegible] في الفرايض قوله وهو لغة المنع قال في الصحاح حجبه اي منعه عن
الدخول لانهم لمنعهم الناس عن الدخول اليهم والحاجب المانع والمحجوب الممنوع قال تعالى
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اي ممنوعون من الروية قوله وشرعا المنع من الارث الخ
هذه العبارة مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من او
حظه والحجب المنع من الميراث الخ فاذا قام به مانع كالرق منع من الارث وقد يكون بالشخص
كوجود وارث اقوي منه او اقرب وهذا هو المراد هنا وينقسم الي قسمين حرمان وهذا لا يدخل
علي ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلي للميت بنفسه
غير المعتق ونقصان ويدخل علي جميع الورثة كانتقال الزوج من النصف الي الربع وهو سبعة
انواع الاول الانتقال من فرض الي اقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن
والثاني من فرض الي تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال
من تعصيب الي فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال من تعصيب الي مثله وهذا
في حق الاخت من الابوين او من الاب فانها عصبة بالغير مع اخيها وعصبة مع الغير مع البنت
او بنت الابن الخامس المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن السادس المزاحمة
في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه او بغيره او مع غيره غير الاب السابع المزاحمة بالعول

كما صار عتق المراة في المنبرية تسعا قوله وتسقط الجدات من كل جهة بالام استثنى القاضي وغيره
صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها جدة ابيه فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في
جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها ان يقال لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة
ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت خالته وهي عمرة فاتت بولد فلا تسقط حفصة
التي هي ام ابي الولد امها زينب لانها ام ام الولد ~~وام ام ابي الولد~~ واحضر من
ذلك ان يقال مات زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب وهي ام امه تشتركان في السدس و
قال القاضي وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الا هذه فتامل فلا تنخدع بحذف اليا لانه مجزوم
بلا الناهية قوله عن الحكم الصحيح الذي لا خطا فيه قوله معدلا بفتح الميم اي مجاوزة قوله بالاب
الادني وهو المباشر للولادة لانهم يدلون به وكل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة فان قيل
الاخوة للام يدلون بها ولا تحجبهم اجيب عن ذلك بامرين احدهما ان الاخوة للاب مثلا عصبة
يدلون بعصبة فلم يجز ان يدفعوه عن حقه مع ادلائهم به لان من ادلي بعصبة لم يرث
مع وجودها والاخوة للام ذو فرض فلا يدفعون الام عن فرضها لجاز ان يرثوا معها الثاني
ان الاخوة للام لا تاخذ الام فرضهم اذا عدموا فلم تدفعهم عنه اذا وجدوا وسقوط الاخوة
بالاب لادلائهم به واما سقوطهم بالابن وابنه فهو ان الابن يسقط عصوبة الاب ويرده للفرض
فلان يسقط عصوبة الاخوة من باب اولي واذا سقطت عصوبتهم فليس لهم جهة يرثون بها بالكلية
ويحجب الاخوة الثلاثة اجماعا قوله سيان الخ هو بالسين المهملة واحده سي اي المجمع والانفراد
في هذا الحكم سواء ضابط ان يقال الحاجب للاخوة والاخوات مطلقا الاصل الذكر الوارث
والفرع الذكر قرب او بعد وحاصل ما ذكره الناظم ان يقال الجد يحجب بالاب في احواله الثلاثة
والجدات يحجبن بواحدة وهي الام واولاد الابن يحجبون [illegible] الابن
وبنت الابن كذلك والاب والجد والاخ الشقيق يحجب بثلاثة وهم الاب والابن وابن الابن
والاخ للاب يحجب بخمسة هولاء الثلاثة والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
مع الغير وابن الاخ الشقيق يحجب بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ
الشقيق والاخ للاب والاخت شقيقة او لاب اذا صارت عصبة مع الغير وابن الاخ
للاب يحجب بثمانية هولاء الستة وابن الاخ الشقيق والاخوة للام يحجبون بستة بالاب
والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والعم الشقيق يحجب بتسعة وهم الاب

والاخوة للاب ياخذ الاب حقهم اذا عدموا فيدفعهم عنه اذا وجدوا

Copyright @ King Saud University